فصل في بعض شروط القدوة ايضا **شرط** انعقاد **القدوة** ابتداء كما افاده ما سيذكره
انه لو نواها في الاثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه **ان ينوي المأموم مع**
التكبير للتحرم **الاقتداء او الجماعة** او الائتمام او كونه ماموما او مؤتما لان المتابعة عمل
فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على
المعهود الشرعي وهو من الامام غيرها من المأموم فتنزلت في كل على ما يليق به وبه يعلم ان قول
جمع لا تكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل لابد ان يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف والالم
يات اشكال الرافعي المذكور في الجماعة والجواب عنه بما تقرر ان اللفظ المطلق الى اخره
فان قلت مر ان القراين الخارجة لا عمل لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة
لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها
ثم رايت بعض المحققين صرح بما ذكرته من اخذ ضعف ما ذكره اولئك من اشكال الرافعي
وجوابه ثم قال فكل منهما صريح في ان نية الاقتداء بوضعها الشرعي ربط صلاة المأموم
بصلاة الامام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بانه يكفي نية الاقتداء بالامام
الحاضر مرادهم نية ما يدل على ذلك وقد تقرر ان نية الاقتداء بمجردها موضوعة
لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تاخرها عنه فتنعقد فرادى ثم ان تابع فسيأتي
والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة **على الصحيح** وان افترقا في ان نية القدوة
مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفة على الجماعة لا يغني عن
وجوب نية الجماعة فيها ومر في المعادة ما يعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحرمها فهي
كالجمعة **فلو ترك هذه النية** او شك فيها في غير الجمعة **وتابع** مصليا **في الافعال**
او في فعل واحد كان هوى للركوع متابعا له وان لم يطمئن كما هو ظاهر او في السلام
بان قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له **بطلت صلاته على الصحيح**
لانه متلاعب فان وقع منه ذلك اتفاقا لا قصدا او انتظره يسيرا او كثيرا بلا متابعة
لم تبطل جزما وما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في اصل النية من
البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع وبيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول

الشيخين

الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد ومن ثم اثر شكه في الجمعة ان طال زمنه وان لم
يتابع او مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك في اصل النية ويوخذ
منه انه يؤثر الشك فيها بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم انه هنا بعده لا يؤثر
لانه لا ينافي الانعقاد ثم رايت بعضهم استثناها واستدل بكلام للزركشي وابن العماد
ولا يجب تعيين الامام باسمه او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتداء
ولو بان يقول لنحو التباس الامام بغيره نويت القدوة بالامام منهم لان مقصود
الجماعة لا يختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه **فان عينه** باسمه **واخطأ** فيه بان
نوى الاقتداء بزيد واعتقد او ظن انه الامام فبان عمرا **بطلت صلاته** ان وقع ذلك
في الاثناء والا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه بما رده
عليهم الزركشي وغيره من ان فساد النية مبطل او مانع من الانعقاد كما ياتي فيمن قارنه
في التحرم وجه فساده ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة اي وهو عمرو او من
ليس في صلاة كما في اخرى اي مطلقا او صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط
في الاولى الصوري وفي الثانية المنوي وخرج بعينه باسمه لخ ما لو علق بقلبه القدوة
بالشخص سواء اعبر فيه عن ذلك بمن في المحراب ام بزيد هذا او الحاضر ام عكسه ام بهذا
الحاضر ام بهذا ام بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح
في الروضة والمجموع وغيرهما وان طال لجمع في رده وفرق ابن الاستاذ بانه ثم تصور في
ذهنه معينا اسمه زيد وظن او اعتقد انه الامام فظهر انه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين
المعلوم منهما انه لم يجزم بامامة ذلك الغير وهنا جزم في كل تلك الصور بامامة من علق
اقتداءه بشخصه وقصده بعينه لكنه اخطأ في الحكم عليه اعتقادا او ظنا بان اسمه
زيد وهو اعني الخطأ في ذلك لا يؤثر لانه وقع في امر تابع لا مقصود فهو لم يقع
في الشخص لعدم تاتيه حتى فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه وبهذا
يتضح قول ابن العماد محل ما صححاه النووي من انه متى علق القدوة بالحاضر الذي يصلي
لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه ان علق القدوة بشخصه والا بان نوي